

220252 - هل يجب توفر المحبة بين الزوجين ؟

السؤال

هل يوجد في الإسلام ما يوجب على الزوجين حب بعضهما البعض ؟ إن كان الجواب بالإيجاب، فكيف يمكن للرجل الزواج بأكثر من واحدة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المحبة بين الزوج والزوجة : هي أمر فطري طبيعي ، ومثل هذا لا يقال فيه إنه واجب في الشرع ، أو أن الشرع قد أمر به ؛ بل مثل هذا يكتفى فيه بالوازع الطبيعي ، عن أمر شرعي مجدد .

إن الذي يتصور الحياة الزوجية رواية رومانسية ، وأحلاماً وردية ، وفقط ، يبحث عن شيء غير قابل للوجود في دنيا الناس هذه ، التي خلقت على طبعها تعباً ، وعنااء ومشقة . قال الله تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبِدٍ) البلد/4 .

طُبِعَتْ عَلَى كَدِيرٍ وَأَنْتَ تُرِيدُهَا صَفَوْا مِنَ الْأَقْذَاءِ وَالْأَكْدَارِ

مُتَطَّلِبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ وَمُكَلَّفٌ الْأَيَامِ ضِدَ طِبَاعِهَا

فإذا فهمنا ذلك ، ونظرنا إلى الحياة بالعين التي تلائمها ، لم يكن لطلب الكمال أو الخلو من العيب في هذه الدنيا سبيل ، وبحسبك أن لا يكون ما تراه من العيب مانعاً من السكن واستمرار المسير .

ولهذا قال عمر رضي الله عنه لرجل هم بطلاق امرأته: لم تطلقها ؟

قال: لا أحبهَا .

قال: أوكل البيوت بنبيت على الحب ، وأين الرعاية والتذمم ؟! "عيون الأخبار" (3/18).

والمعنى : اصبر على أذية صديقك وأهلك ؛ فإن حال الناس مع أهلهم وأصدقائهم مثل حالك ونحوه ، وربما اجتمع القوم على غير رضا بعضهم بعض ، ومحبة بعضهم لبعض ، ولكن حاجة كل واحد منهم إلى الآخر تجمعهم !!

فبالرعاية يتراحم أهل البيت فيما بينهم ، ويعرف كل واحد منهم واجبه تجاه الآخر ،

وبالتذمم ، وهو التحرج ، يحاذر كل واحد أن يفترق الطريق عنده ، أو يتشتت الشمل على يديه .

وتأمل قول الله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم/21 ، وكيف أن الله تعالى قد أخبر عن "المحبة" بين الزوجين ، باعتبارها أمرا من "خلق الله" وآيات قدرته ، وليس باعتبارها واجبا شرعا ، يأمر الله به عباده ، فإن نفس محبة القلب : ليست مما يملكه العبد ، وإنما الذي يملكه : الإحسان ، والعشرة بالمعروف .

قال ابن كثير رحمة الله :

" وَقَوْلُهُ: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا). أي: خلق لكم من جنسكم إناثاً يُكَفِّرُونَ [الشُّكُونُ إِلَيْهَا]. كَمَا قَالَ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنُ إِلَيْهَا). [الأعراف: 189]؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: حَوَاء، خَلَقَهَا اللَّهُ مِنْ آدَمَ مِنْ ضِلَعِهِ الْأَقْصَرِ الْأَيْسَرِ. وَلَوْ أَنَّهُ جَعَلَ بَنِي آدَمَ كُلَّهُمْ ذُكُورًا وَجَعَلَ إِنَاثَهُمْ مِنْ جِنِّيْسٍ أَخَرَ مِنْ عَيْرِهِمْ إِمَّا مِنْ جَانٍ أَوْ حَيَوانٍ، لَمَّا حَصَلَ هَذَا الْإِتْلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ مَوَدَّةً: وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَرَحْمَةً: وَهِيَ الرَّأْفَةُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمْسِكُ الْمَرْأَةَ إِمَّا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا، أَوْ لِرَحْمَةِ بِهَا، إِمَّا يَكُونُ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، أَوْ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ، أَوْ لِالْأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ " انتهى من "تفسير ابن كثير" (6/309).

وقال تعالى أيضا : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء: 19 .

قال الشيخ السعدي رحمة الله :

" على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما .

(فَإِنْ كَرِهُنَّمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) أي: ينبغي لكم -أيها الأزواج- أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك كثيراً من ذلك امتحان أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها أن إجباره نفسه -مع عدم محبته لها- فيه مجاهدة النفس، والتخليق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمساك وعدم المحذور.

فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس الإمساك بلازم " انتهى من "تفسير السعدي" (ص 172).

وروى مسلم (1469) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ) .

قال النووي رحمة الله :

أَيْ يَتَبَغِي أَنْ لَا يُنْفَضِّهَا، لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا حُلْقًا يُكَرِّهُ وَجَدَ فِيهَا حُلْقًا مَرْضِيًّا بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةُ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيْنَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفْيَفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ تَحْوِيْلَكَ "انتهى .

ثانياً :

إذا افترضنا أن "الحب" بين الزوجين ، هو من واجبات كل منهما تجاه الآخر ، وأنه لا بد للزوج أن "يحب" زوجته ، و"يتعلق" بها ؛
فأين المشكلة هنا في أن يتزوج الرجل بامرأتين ، أو بثلاث ، أو بأربع ؛ ثم هو يحبهن كلهن ؟!

وأي مانع من ذلك ، سوى الأفكار "الرومانسية" المضرة ، عن المحبة بين الزوجين ، أو بين شخصين ، وأنه لا يمكن "التشريح" في المحبة ، فلكلأنهم يصورون المحبوب ربياً ، لا يقبل شريكاً في عبادته ؟!

أليس المرء يحب أباه ، ويحب أمه ، ويحب ... ، وهي محبة من جنس واحد ، ولم تمتلك الشركة فيها ؛ فبأي وجه تمتلك المحبة بين الرجل ، وبين أكثر من زوجة له ؟!

أليس الرجل يشتهي من الطعام كذا ، وكذا ، ويحب كذا ، وكذا ، وهي أطعمة ، وطعوم مختلفة ، أو رواج مختلفة ، ثم هو يشتهي ذلك كله ، ويحب ذلك كله ؛ فما الذي يمنع في قضية العقل ، أو الشرع من محبة أكثر من زوجة ، في وقت واحد ؟!

وما الذي جعل لمحبة الرجل للمرأة شأنًا خاصًا ، بحيث لا تقبل الشركة ؟!

وهل هذا إلا محبة العبودية لرب العالمين ؟!

فإن قيل : إن المشهود من أكثر الناس كذلك ؛ أن الرجل إنما يتعلق بامرأة واحدة ، وأن المرأة إنما تحب رجلاً واحداً ؟

فالجواب : أنه كذلك : المشهود من أكثر الناس أنهم لا يعدون في الزواج ، لكن ذلك لم يمنع أن يعدد ناس منهم في الزواج ، ويعدّون في المحبة أيضاً ، وقد حدث هذا ، ويحدث مراراً ، وتكراراً .

راجع جواب السؤال رقم : (14022) لمعرفة الحكمة من تعدد الزوجات .

وراجع للفائدة جواب السؤال رقم : (95114) ، (101130)

والله تعالى أعلم .